خبره اقوى من الاجتهاد فلا يعدل الى الاجتهاد مع قدرته
على اقوى منه ومثله رؤية محراب لم يطعن فيه وان كان
ببلد صغيرة لكن بشرط ان يكثر طارقوه وقول الثقة راى
اكثر المسلمين يصلون الى هذه الجهة والقطب هاهنا
والمصلى يعلم دلالته على القبلة اما غير الثقة كالفاسق
والصبي فلا يقبل خبره فان فقد الثقة المذكور اجتهد
وجوبا بان يستدل على القبلة بالدلائل التي تدل عليها
وهي كثيرة واضعفها الرياح واقواها القطب وهو عند
الفقهاء نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين
والجدي ويختلف باختلاف الاقاليم ففي مصر يكون
خلف اذن المصلي اليسرى وفي العراق يكون خلف اليمنى
وفي اكثر اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي الشام
وراءه ويجب تعلم ادلتها عينا على من اراد سفرا يقل
فيه العارفون بالقبلة والا وجب على الكفاية ومن
ترك التعلم وقد خوطب به عينا لم يجز له التقليد الا
عند ضيق الوقت ويعيد بخلاف من خوطب به كفاية
فان له التقليد مطلقا ولا يعيد وعليه يحمل قول المصنف
فان عجز عن الاجتهاد لعماه اي عمى بصره او عمى بصيرته فقلد
ثقة عارفا يجتهد له لعجزه وان تحير المجتهد فلم يظهر له
شيء بعد اجتهاده او اختلف على الاعمى مجتهدان ولم يترجح
احدهما عنده صلى كيف شاء لحرمة الوقت ويقضي وجوبا

لانه نادر

لانه نادر ويجتهد وجوبا لكل فرض يعني صلوة وان لم
يفارق محله الاول سعيا في اصابة الحق ما امكن نعم
ان كان ذاكرا للدليل الاول لم يلزمه ذلك واذا اجتهد
وصلى فان تيقن الخطأ فيها او بعدها او بخبر ثقة
عن عيان استأنفها وجوبا بالتبين فساد الاولى وان
لم يتيقنه وانما تغير اجتهاده عما بالمثابة وجوبا لا في
ما مضى لمضيه على الصحة ولم يتيقن فساده بل فيما
يستقبل وان كان في الصلوة فيتحول الى ما ظنه الصواب
ان ظهر له مقارنا للظهور خطأ الاول وهكذا حتى لو صلى
اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد صحت صلوته
ولا قضاء للاولى من الاجتهادية ولا لغير الاخير من
الاجتهادات لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد انما
لو ظهر له الخطأ ثم ظهر له الصواب ولو عن قرب فان صلوته
تبطل لمضي جزء منها الى غير قبلة محسوبة الشرط العاشر
ترك الكلام اي كلام الناس لخبر مسلم كنا نتكلم في الصلوة
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام وفي رواية له ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس فتبطل الصلوة بنطق حرفين
ولم يفهما او كانا من اية نسخ لفظها او لمصلحة الصلوة
كقوله لامامه قد او حرف مفهم نحو ق او ع او ل
او ط من الوفاية والوعاية والولاية والوطأ او حرف مد

Copyright © King Saud University